

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

سواء كان الصائل آدميا أو بهيمة .

قوله وسواء كان الصائل آدميا أو بهيمة وهذا المذهب .

قال المصنف والشارح : الأولى من الروایتين في البهيمة وجوب الدفع إذا أمكنه كما لو خاف من سيل أو نار وأمكنه أن يتنحى عن ذلك وإن أمكنه الهرب فالأولى يلزمه .

وقال في الترغيب البهيمة لا حرمة لها فيجب .

قال في الفروع وما قاله في البهيمة متجه .

فائدة : لو قتل البهيمة حيث قلنا له قتلها فلا ضمان عليه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك في أواخر الغصب في كلام المصنف .

قال في القواعد الأصولية هكذا جزم به الأصحاب في باب الصائل فيما وقفت عليه من كتبهم . وقال أبو بكر عبد العزيز في التنبيه إذا قتل صيدا صائلا عليه فعليه الجزاء وذكر صاحب الترغيب فرعين .

أحدهما : لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل جاز له قتلها وهل يضمنها على وجهين .

الفرع الثاني : لو تدرج إناء من علو على رأس إنسان فكسره دفعا عن نفسه بشيء التقاه به فهل يضمنه على وجهين مع جواز دفعه .

وذكر في الترغيب في باب الأطعمة أن المضطر إلى طعام الغير وصاحبه مستغن عنه إذا قتله المضطر فلا ضمان عليه إذا قلنا بجواز مقاتلته .

ويأتي في كلام المصنف في آخر باب الأطعمة جواز قتاله .

وخرج الحارثي في كتب الغصب ضمان الصائل على قول أبي بكر في ضمان الصيد الصائل على

المحرم